

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون الميزانية العامة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة
٢٠٠٢ م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٧٨) لسنة ٢٠٠٤ م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام

قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥ ص ل م ق - ٣ - ٢ - ٢٠٠٧م) المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يرفع للمجلس متضمناً رأي اللجنة بشأنه خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م.

- الاجتماع السادس بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م.

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع

البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس ممثلو وزارة المالية حيث حضر كل من:

- | | |
|-------------------------------------|---|
| - معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة | وزير المالية. |
| - الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة | وكيل وزارة المالية. |
| - الأستاذ نبيل جمعة الدوي | مدير الخزانة. |
| - الأستاذ أحمد جاسم فراج | مدير الميزانية. |
| - الأستاذ محمد أحمد محمد | رئيس الأنظمة المالية والمعايير المحاسبية. |
| - الأستاذ أنور علي الأنصاري | القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والمتابعة. |
| - الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي | رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي. |

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة لمجلس الشورى كل من:

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني لشؤون المجلس. |
| ٢. الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣. الأنسة ميادة مجيد معارج | أخصائي قانوني. |

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة، والسيدة خولة هاشم.

ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة المالية والذين أكدوا على تأييد الوزارة للتعديلات التي

أقرها مجلس النواب والتي تقضي بحظر النقل بين الاعتمادات المقررة، واعتماد بند الاعتماد الاحتياطي والذي يمثل ما نسبته ٣% وذلك تحسباً للمصاريف والالتزامات الطارئة.

واستمعت كذلك إلى رأي المستشارين القانونيين، كما استأنست اللجنة برأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي أكد سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية؛ ونمّ استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأنه، ووافقت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات على التعديل الذي أقره مجلس النواب على صياغة المادة رقم (٣٢) الواردة في المادة الأولى من مشروع القانون؛ لما في ذلك من تحقيق للهدف من التعديل وهو توافق نص المادة (٣٢) من قانون الميزانية العامة مع نص المادة (١١٠) من الدستور، بينما الصيغة المقترحة من قبل الحكومة لا تحقق الهدف المنشود أساساً من وراء التعديل، كما أن هناك تناقضاً واضحاً بين أحكام المادة (٣٢) المعدلة من قبل الحكومة وبين المادة (٣٣)، حيث يهدف التعديل في الأولى منهما إلى إعطاء وزير المالية سلطة نقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، بينما تنص الأخرى على أن يتم منح الاعتماد الإضافي بقانون يصدر بناء على عرض الوزير لمشروع القانون على مجلس الوزراء.

كما أن إعداد الميزانية من قبل السلطة التنفيذية ودراستها واعتمادها من قبل السلطة التشريعية عند إقرار الميزانية وبإعطاء صلاحيات لوزير المالية بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية يتناقض مع مبدأ الرقابة المسبقة وإقرار الميزانية، وينفي الغرض من قيام المجلس بدراسة مصروفات واعتمادات كل وزارة وجهة حكومية على حدة، وفق الأبواب والأقسام؛ مما يعني جعل إقرار الميزانية من قبل السلطة التشريعية عملية صورية غير مجدية نظراً لإعطاء صلاحيات للوزير بالتعديل أو النقل بين الأبواب والوزارات دون الرجوع إلى المجلس التشريعي وأخذ موافقته.

وبالتالي فقد رأت اللجنة التوصية بإقرار التعديل الوارد من قبل مجلس النواب.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ جهاد حسن بوكمال
 ٢. الأستاذ خالد عبدالرسول الشريف
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ من حيث المبدأ.
- الموافقة على تعديلات مواد المشروع على النحو الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p align="center">مادة (٣٢):</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون."</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بالإبقاء على مقدمة المادة الأولى كما جاءت من الحكومة.</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون."</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p align="center">مادة (٣٢):</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون."</p> <p>ويجوز النقل من الوفر في اعتماد</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p align="center">مادة (٣٢):</p> <p>كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون. وللوزير سلطة نقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.</u></p> <p><u>ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بنداً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل ٣ % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.</u></p>	<p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة (ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.) بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة (ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بنداً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل ٣ % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية</p>	<p><u>مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.</u></p> <p><u>ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بنداً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل ٣ % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي".</u></p>	<p>العامّة). بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة (ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي".) بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p>	<p><u>ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي".</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p align="right">ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p align="right">صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p align="right">ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p align="right">صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:</p>

التاريخ: ٧ مارس ٢٠٠٧م

سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
الميزانية العامة ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه
رقم (٢١ ص ل ت ق - ٣ - ٢ - ٢٠٠٧ م) ، نسخة من مشروع قانون رقم
()

لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة ، الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٧٨)
لسنة ٢٠٠٤م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته
وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخي ٢٨ فبراير و ٧ مارس ٢٠٠٧م ، عقدت لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية اجتماعيها الثامن والعاشر من دور الانعقاد العادي الأول
من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور

ومذكرته الإيضاحية ، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص اقتراح تشكيل لجنة دائمة

للمرأة والطفل

التاريخ: ١١ مارس ٢٠٠٧م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح الذي تقدم به عدد من أصحاب السعادة أعضاء المجلس، بشأن تشكيل لجنة نوعية دائمة للمرأة والطفل

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (٣٧ / ص ل م ق / ٣-٢-٢٠٠٧)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من " الاقتراح الذي تقدم به عدد من أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم: أ. دلال الزايد، أ. رباب العريض، د. عائشة مبارك، د. فوزية الصالح، أ. منيرة بن هندي، وذلك بتشكيل لجنة نوعية دائمة للمرأة والطفل " ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لدراسته، وإبداء توصيات اللجنة عليه، تمهيدا لعرضه على المجلس، في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

- ١- ناقشت اللجنة الاقتراح - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعيها التاسع والعاشر المنعقدين بتاريخي ٤ و ٥ من مارس ٢٠٠٧م .
- ٢- اطلعت اللجنة على التقرير الثاني للجنة المؤقتة للمرأة والطفل بمجلس الشورى في دور الانعقاد الثالث بالفصل التشريعي الأول ٢٠٠٥م.

• شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣- الأستاذة ميادة مجيد معارج | اختصاصي قانوني. |
- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي اللجنة:

ترى اللجنة ضرورة وجود هذه اللجنة النوعية الدائمة لدراسة وإبداء الرأي في كل المشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين ذات الصلة بالمرأة والطفل، إذ يمثل هذا الأمر استجابة لتوصيات اللجنة الدائمة الثالثة المنبثقة عن الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية عشرة بعد المائة المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٢٨ سبتمبر حتى الأول من أكتوبر ٢٠٠٤م (مرفق)، وبخاصة التوصيتان رقم (٥) ورقم (٦) اللتان تحثان المجالس التشريعية الأعضاء في الاتحاد على ضرورة تشكيل لجان تعنى بقضايا النوع الاجتماعي، وكذلك مواكبة للتوصية الخامسة من إعلان عمان الصادر في نوفمبر ٢٠٠٥م (مرفق)، والتي تحث على تشكيل لجان برلمانية وطنية تُعنى بهذا الشأن، وهذا ما تتجه إليه غالبية البرلمانات العربية. وكل ذلك أسوة بما هو معمول به في بعض البرلمانات العربية والدولية، الأمر الذي ينسجم والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد البرلماني العربي، وما تدعو إليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وعملاً بحكم المادة (٢١) الفقرة الأخيرة من أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدلة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، والتي تجيز تشكيل لجان نوعية دائمة أخرى إلى جانب اللجان المنصوص عليها في المادة المذكورة، وفي ضوء الإنجازات التي حققتها اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل بمجلس الشورى خلال الفصل التشريعي الأول (مرفق)، وبهدف الدفع باتجاه تحقيق أكبر قدر من المكاسب للمرأة والطفل في مملكة البحرين.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا رئيساً.

١. دلال جاسم عبدالله الزايد

مقررًا احتياطياً.

٢. رباب عبدالنبي العريض

رابعاً: توصية اللجنة:

- ١- الموافقة على الاقتراح الذي تقدم به عدد من أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم: أ. دلال الزايد، أ. رباب العريض، د. عائشة مبارك، د. فوزية الصالح، أ. منيرة بن هندي، وذلك بتشكيل لجنة نوعية دائمة للمرأة والطفل، من حيث المبدأ.
 - ٢- أن لا يزيد عدد أعضائها على سبعة أعضاء.
 - ٣- أن تسمى اللجنة بـ ((لجنة شؤون المرأة والطفل)).
 - ٤- أن تختص بـ :
 - أ. دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
 - ب. دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين و اقتراحات القوانين و جميع الموضوعات المتعلقة الخاصة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس.
 - ج. تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل.
 - د. متابعة التوصيات والقرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.
- والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه .

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دلال جاسم عبدالله الزايد

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية